ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

**Waist Journal for Human Sciences**

Journal Homepage: https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/en

**Research article**

# Civil liability for damages caused by social media (An analytical study in light of Iraqi civil law)

**Asst. Lect. Seham Hameed Majeed**

*Presidency of Wasit University Department of Internal Affairs, University of Wasit, Iraq*

**ARTICLE INFO**

**Keywords:** *Liability, Harm, , Privacy Technology, compensation.*

***Correspondence author*:**

Sehamalabody621@gmail.com

**Received:** 20 **June** 2026
**Revised:** 17 **July** 2026
**Accepted:** 18 **July** 2026
**Published:** 01 **November** 2026

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/ ).

***Cite*:**

Hamid, S. (2026). Civil liability for damages caused by social media (An analytical study in light of Iraqi civil law). Wasit Journal for Human Sciences, 22(4/Pt1). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss4/Pt1.2110

**ABSTRACT**

Civil liability for damages arising from social media is a significant contemporary legal issue. The modern world is witnessing unprecedented developments in communication technologies, which have become essential tools in daily life. However, this development has been accompanied by a noticeable increase in harmful acts that infringe upon individual rights, such as defamation and privacy violations. These acts often stem from the unlawful use of social media platforms (such as Facebook, Twitter, Instagram, and others), which can lead to material or moral harm to others. Given the absence of specific legislation in some Arab laws, proving fault, damage, the perpetrator is liable under civil law. This has led to the emergence of new patterns of legal relationships. The importance of this topic is evident in the role that social media plays in various fields of economic, social, and even political life.

# المسؤولية المدنية عن اضرار وسائل التواصل الاجتماعي
# (دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني العراقي)

م. سهام حميد مجيد
رئاسة جامعة واسط، قسم شؤون الأقسام الداخلية

**المُستخلص**

تعد المسؤولية المدنية عن أضرار وسائل التواصل الاجتماعي من القضايا القانونية المعاصرة الهامة، حيث يشهد العالم المعاصر تطوراً غير مسبوق في وسائل الاتصال، حتى أصبحت أداة رئيسية في الحياة اليومية ، إلا أن هذا التطور صاحبه ازدياد ملحوظ في الأفعال الضارة التي تمس حقوق الأفراد،( كالتشهير وانتهاك الخصوصية ) وتنشأ نتيجة الاستخدام غير المشروع لمنصات التواصل (مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام، وغيرها) الذي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالغير، وتستند هذه المسؤولية بشكل أساسي إلى قواعد المسؤولية التقصيرية العامة ، ونظراً لغياب نصوص تشريعية خاصة في بعض القوانين العربية، مما يتطلب إثبات الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينها لإثبات ان الفعل الواقع يندرج تحت طائلة الافعال التي يلتزم فاعلها بالمسؤولية القانونية المدنية، ولما كانت قواعد المسؤولية المدنية تهدف إلى حماية الحقوق وجبر الضرر، فقد أصبح من الضروري بحث مدى انطباقها على الأضرار الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان أركانها وأساسها القانوني، بما يحقق التوازن بين حرية استخدام هذه الوسائل وضمان حماية المتضررين.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، الضرر، الخصوصية، التكنولوجيا، التعويض.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في دراسة مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي لمعالجة هذه الأضرار، خاصة وأن هذه القواعد وضعت في زمن لم يكن يتصور وجود بيئة رقمية.

إشكالية البحث

يثار تساؤلًا في معرض الحاجة لي بيان ألا وهو: هل تكفي قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي لمواجهة أضرار وسائل التواصل الاجتماعي؟

**منهج البحث**

سنتبع في هذا البحث منهجًا تحليليًا، وذلك بدراسة نصوص القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية بعرض النص وتحليله تحليلًا دقيقًا للوقوف على أهم مزاياه والوقوف على أهم الملاحظات التي يمكن ان توجه للنصوص محل الدراسة.

**خطة البحث**

تمثلت الدراسة في مبحثين، تضمن المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية، وقد شملت مطلبين، المطلب الأول بعض اضرار وسائل التواصل الاجتماعي التي تثار معها المسؤولية المدنية، والثاني: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار وسائل التواصل الاجتماعي واركانها.

أما المبحث الثاني احكام مسؤولية اضرار وسائل التواصل الاجتماعي، والذي قسم على مطلبين، فالمطلب الأول: آليات التعويض وإصلاح الضرر الرقمي، والمطلب الثاني: التحديات القانونية التي تواجه جبر الضرر في وسائل التواصل الاجتماعي.

**المبحث الأول**

**الإطار القانوني للمسؤولية المدنية**

ونتعرض اليه في مطلبين الأول، بعض اضرار وسائل التواصل الاجتماعي التي تثار معها المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني وهو اساس المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: بعض اضرار وسائل التواصل الاجتماعي التي تثار معها المسؤولية المدنية

نستعرض في مطلبنا هذا اهم صور الضرر الذي بالإمكان وقوعه ضمن ما يسمى – بالجرائم الإلكترونية– (الديربي ،2012، ص25) لكي نستطيع اعطاء صورة واضحة عما يشتمله البحث، وبدون ان ندخل في تفاصيل المسؤولية الجزائية مقتصرين على البحث في أساس المسؤولية القانونية المدنية عن هذه الاضرار الاجتماعية، وفيما يلي أهم اضرار وسائل التواصل الاجتماعي:

1- جرائم النشر والسمعة التشهير والقذف العلني: وتعني توجيه اتهامات مباشرة للآخرين، و المساس بكرامتهم وسمعتهم عبر المنصات الرقمية، حيث تعد الافعال المذكورة جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يُعفى الفرد من المسؤولية بحجة حرية الرأي، وفي هذا الصدد قيل إن "القذف ورد ذكره في المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات، وهو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية ومن شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسند إليه او احتقاره عند أهل وطنه، في حين أن السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه ،او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، اما الشتم فلم يرد ذكره في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وإنما جرى عليه التطبيق العملي وان جميع ما تم ذكره من عبارات معاقب عليها بالحبس أي أنها جنحة من حيث العقوبة المقررة لها قانونا". ( باسم ، 2023، ص.1)

2- السب والشتم: استخدام الألفاظ النابية أو المهينة في التعليقات أو الرسائل الخاصة يندرج تحت الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

3- الجرائم المعلوماتية والتهديد والابتزاز والتهديد الإلكتروني: الحصول على صور أو معلومات شخصية واستخدامها لتهديد، أو ابتزاز الضحايا لتحقيق مكاسب مادية أو غير مشروعة. (بليلة، 2024، ص.46)

4- المضايقة والتحرش: إرسال رسائل غير مرغوب فيها ، أو ملاحقة الأشخاص رقمياً بما يسبب لهم الضرر النفسي أو الخوف ؛ ونظرا لغياب التشريعات القانونية التي تشدد العقوبات على تلك الجرائم المعلوماتية ،التي هي من الجرائم المستحدثة وسمة من سمات العصر الحديث

، وبالرغم من تطويع القضاء العراقي للنصوص العقابية الخاصة بجرائم التهديد او التشهير وعكسها على هذه الجريمة المستحدثة من خلال نصوص المواد القانونية (430 –432) و (433–434 –435 –438) عقوبات الا ان هذا الامر غير كاف ،حيث ان بعض تلك العقوبات بسيطة لا تتناسب والخطورة الاجرامية لمرتكبها التي في بعض الاحيان تودي تلك الأفعال الى قتل المجنى عليه من قبل ذويه اتقاءً للعار الذي يعتقدون انه لحق بهم نتيجة ذلك ؛مما يكون معه الجاني في هذه الحالة سبب في جريمة القتل ان لم يكن محرضا عليها، وازاء كل ما تقدم نجد أنه من الضروري تدخل المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة ومنها جريمة التهديد عبر الإنترنيت التي هي من جرائم العصر التكنولوجي المتطور . (الواحد ،2023، ص .220)

5- الجرائم الماسة بأمن الدولة والمجتمع، ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة: تداول معلومات غير موثقة تهدف إلى إثارة الفزع، أو تكدير الرأي العام، أو زعزعة الثقة بمصالح الدولة الحيوية، مما يعد جريمة تمس الأمن الداخلي والاقتصادي.

6- انتهاك الخصوصية وحقوق الملكية انتهاك الحياة الخاصة: مشاركة صور، أو مقاطع فيديو، أو بيانات شخصية للآخرين دون الحصول على موافقتهم الصريحة أو القانونية ، تعاقب المادة (438) من قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة كل من اطلع أو استرق السمع أو التقط صوراً أو نشر معلومات تمس الحياة الخاصة للأشخاص (حتى وإن كانت صحيحة) إذا كان النشر يسبب إساءة أو ضرراً، وبالتالي المسؤولية جزائية ، ففي حال استُخدمت وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت في التشهير أو نشر الصور والمراسلات الشخصية دون إذن صاحبها، تُشدد العقوبة وتُكيّف غالباً ضمن الجرائم الإلكترونية. (الحجازي ،2023، ص. 53)

7- انتهاك حقوق الملكية الفكرية: إعادة نشر مواد محمية بحقوق الطبع والنشر (نصوص، صور، برمجيات) دون إذن أصحابها. (حنبلي، 2024، ص. 146)

8- الاستخدام التجاري والتعاقد بالمسؤولية الإعلانية: نشر إعلانات مضللة أو الترويج لمنتجات غير مرخصة عبر حسابات الأفراد والمؤثرين، مما يعرضهم للمساءلة القانونية التجارية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن اضرار وسائل التواصل الاجتماعي وأركانها.

اولًا: اساس المسؤولية المدنية عن اضرار وسائل التواصل الاجتماعي

يرتكز القانون المدني العراقي على قواعد فقهية، منها قاعدة( لا ضرر ولا ضرار) ،وقاعدة (الضرر يزال) وقد أكدت الدراسات أن هذه القواعد تمثل أساس المسؤولية المدنية في التشريع العراقي، حيث تقوم المسؤولية المدنية على فكرة أساسية مفادها: (كل من أضرّ بالغير يلتزم بالتعويض)،وهذا ما أكده القانون المدني العراقي حيث ينص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على المادة 202:"كل فعل ضار بالنفس أو المال أو الحرية أو العرض أو الشرف يوجب التعويض."، ونجد أساس في المادة (204) من القانون المذكور حين نص المشرع

على "كل تعدٍ يسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض."، وهذه النصوص تمثل الأساس العام للمسؤولية التقصيرية، وقد أكدت الدراسات أن المسؤولية تقوم عند تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

أما في الوقت الحاضر، فقد أحدثت الطفرة التكنولوجية الهائلة في القرن الحادي والعشرين تحولاً جذرياً في أنماط التواصل البشري، حيث تحولت منصات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك، إنستغرام وغيرها) من مجرد أدوات للترفيه إلى فضاءات مفتوحة لصناعة الرأي العام وإدارة الأعمال. ومع ذلك، فإن هذا الفضاء الافتراضي لم يكن بمنأى عن الممارسات الضارة؛ إذ أفرزت إساءة استخدام هذه المنصات أشكالاً جديدة من الأضرار كالاعتداء على السمعة، وتدمير الحياة الخاصة، وترويج الشائعات المضللة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. وتثور الإشكالية القانونية هنا حول مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لاستيعاب هذه الأضرار الرقمية ذات الطبيعة العابرة للحدود، وسريعة الانتشار. ولا ضير من التساؤل هنا عن الطبيعة القانونية والأساس الفلسفي للمسؤولية المدنية الافتراضية،

وللإجابة عنه يمكن القول في ان المسؤولية المدنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخضع كأصل عام إلى المنظومة التقصيرية (الفعل الضار)، حيث لا يربط الجاني بالمجني عليه أي عقد سابق، ويكون أساس المسؤولية هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم إلحاق الضرر بالآخرين. وقد يتأسس هذا الالتزام على نظريتين رئيسيتين:

- نظرية الخطأ الواجب الإثبات (الأساس التقليدي): تقوم المسؤولية هنا على فكرة الذنب أو الانحراف في السلوك (الخطأ).
- ويتعين على المضرور إثبات أن المتسبب قد انحرف عن سلوك "المستخدم المعتاد والمتبصر" لوسائل التواصل الاجتماعي. (طه،2010م، ص123)
- نظرية تحمل التبعة أو المخاطر (الأساس الحديث): يرى جانب من الفقه الحديث أن مجرد إيجاد خطر رقمي عبر النشر، أو استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي يستوجب قيام المسؤولية بمجرد حدوث الضرر، دون الحاجة للبحث في نية المستخدم، وذلك نظراً للخطورة الاستثنائية والانتشار الفيروسي للمحتوى الرقمي. (مهدي،2025، ص.719)

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية في الفضاء الرقمي لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض

لا بد من توافر الأركان التقليدية الثلاثة (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية)

(الذنون ،2006، ص.189) ولكن بقالب رقمي يتناسب مع طبيعة المنصات الإلكترونية:

1- الخطأ التقصيري الإلكتروني: ويتمثل الخطأ في النشر أو التفاعل غير المشروع عبر المنصات، وله صورتان أساسيتان وهي الخطأ الإيجابي: مثل صياغة منشور يتضمن تشهيراً، أو قذفاً، أو مشاركة صور خاصة بالآخرين دون إذنهم، أو فبركة أخبار كاذبة وترويج الشائعات، والخطأ السلبي (الامتناع/التفاعل) ويشمل إعادة التوجيه (Retweet/Share) لمنشور ضار مع العلم بعدم صحته، أو إعجاب (Like) بمحتوى ينتهك كرامة الأشخاص، مما يساهم في زيادة رقعة انتشار الضرر، اما صور الخطأ

- خطأ الناشر (المستخدم): تقع المسؤولية أولاً على الشخص الذي قام بنشر المحتوى الضار (شائعة، خبر كاذب، صورة شخصية).

- خطأ المتفاعل: قد يمتد الخطأ ليشمل من يتفاعل مع المحتوى الضار بالترويج له (مشاركة الشائعات أو التعليق عليها) مما يسهم في تضخيم الضرر.
- خطأ المشرفين: أثيرت نقاشات قانونية حول مسؤولية مديري المجموعات (Groups) أو الصفحات (Pages) في حال سماحهم بنشر محتوى ضار أو عدم حذفه. (برهان، 2013، ص.322)

2- الضرر الرقمي ويتخذ الضرر الناشئ عن منصات التواصل الاجتماعي أبعاداً بالغة الحساسية، وينقسم إلى: الضرر الأدبي (المعنوي) وهو الأشد خطورة والشيوع في هذا المجال، ويصيب الإنسان في كرامته، وشرفه، وسمعته الاجتماعية، أو يتعدى على حقه في الصورة والحياة الخاصة، والضرر المادي: ويتمثل في الخسارة المالية الفعلية التي تلحق بالمضرور؛ كأن يؤدي منشور تشهيري كاذب إلى كساد بضاعة شركة، أو فسخ عقود تجارية، أو فقدان شخص لوظيفته نتيجة حملة تشويه ممنهجة. وصوره:

- انتهاك الخصوصية: نشر صور أو معلومات شخصية دون موافقة صاحبها.
- السمعة والاعتبار: القذف والسب ونشر أخبار كاذبة تسيء للأفراد أو المؤسسات.
- الاضرار الأمنية والاقتصادية: نشر شائعات تؤثر على السلم المجتمعي أو تروج لزعزعة الاستقرار الاقتصادي.

3- الرابطة السببية والتحديات الفنية، وتتطلب القواعد العامة إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة للخطأ الإلكتروني. إلا أن إثبات الرابطة السببية في بيئة التواصل الاجتماعي يواجه عقبات معقدة نتيجة التدخل الجماعي؛ حيث يتداخل فعل الناشر الأصلي مع أفعال آلاف المستخدمين الذين قاموا بمشاركة المنشور أو التعليق عليه. وهنا يطبق القضاء قواعد "الخطأ المشترك" أو "المسؤولية التضامنية"، بحيث يسأل كل من ساهم في تفاقم الضرر بنسبة مشاركته في النشر والتوزيع الافتراضي. (الحجار ،2017، ص.45)

ويثار التساؤل هنا عن نطاق أو تعدد المسؤولية (من هو المسؤول؟)

والاجابة عنه بأنه، قد لا تنحصر المسؤولية المدنية في الفضاء الرقمي في شخص واحد، بل تتوزع على عدة أطراف بحسب طبيعة التدخل والنشاط وكما يلي:

قد تكون المسؤولية مباشرة للمستخدم (صاحب الحساب): يلتزم قانوناً بالتعويض عن كل ما يصدر عن حسابه الشخصي من منشورات أو تفاعلات ضارة، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن حسابه قد تعرض للاختراق أو القرصنة، أو أن الضرر نتج عن قوة قاهرة خارجة عن إرادته.

ثالثًا: مسؤولية متعهدي ومزودي منصات التواصل الاجتماعي (الشركات التكنولوجية): ثار جدل واسع حول مسؤولية شركات مثل ( Meta, X, TikTok) عن المحتوى الضار الذي ينشره مستخدموها، وتميل القوانين المقارنة الحديثة إلى تبني "المسؤولية غير المباشرة"؛ حيث تُعفى المنصة من المسؤولية المبدئية شريطة التزامها بآليات الرقابة اللاحقة، ومبدأ "الإخطار والإزالة" (Notice and Take Down)، فإذا أُخطرت

المنصة بوجود محتوى ضار أو غير مشروع وتقاعست عن حذفه فوراً، تنهض مسؤوليتها المدنية التضامنية عن الأضرار اللاحقة. (عزب ،2012، ص.6)

**المبحث الثاني**

**أحكام مسؤولية أضرار وسائل التواصل الاجتماعي**

سنتعرض في هذا المبحث الى مطلبين، نناقش في المطلب الاول آليات التعويض وإصلاح الضرر الرقمي، وفي المطلب الثاني التحديات القانونية التي تواجه جبر الضرر في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول: آليات التعويض وإصلاح الضرر الرقمي

على الرغم من أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 لم ينظم الضرر الرقمي تنظيماً خاصاً، إلا أن قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة فيه تتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب الأضرار الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كالتشهير الإلكتروني وانتهاك الخصوصية، وسرقة البيانات الشخصية ونشر المحتوى المسيء. ويستند التعويض عن هذه الأضرار إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالعمل غير المشروع والتعويض عن الضررين المادي والأدبي.

وتبدأ آلية التعويض بإثبات تحقق الفعل الضار المنسوب إلى مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، كأن يقوم بنشر منشور أو صورة أو مقطع فيديو يترتب عليه الإضرار بالغير. ويجد ذلك أساسه في المادة (204) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وهو نص واسع يشمل جميع صور الاعتداء الرقمي التي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة. (فاضل،2020، ص.171)

ولا يقتصر التعويض في البيئة الرقمية على الضرر المادي فحسب، بل يمتد ليشمل الضرر الأدبي الذي يعد أكثر الأضرار شيوعاً في وسائل التواصل الاجتماعي، فقد نصت المادة (1/205) من القانون المدني العراقي على أن حق التعويض يتناول الضرر الأدبي كذلك، وأن كل تعدٍ على حرية الإنسان أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يوجب مسؤولية المتعدي عن التعويض. ويُعد التشهير الإلكتروني أو نشر الإشاعات أو الإساءة إلى السمعة عبر المنصات الرقمية تطبيقاً مباشراً لهذا النص، لما يترتب عليه من مساس بكرامة الشخص واعتباره الاجتماعي. (زكريا ،2018، ص. 1811)

أما تقدير التعويض عن الضرر الرقمي فيخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وفق المادة (1/207) من القانون المدني العراقي، التي أوجبت أن يكون التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع. وبناءً عليه، يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الخسائر المالية التي تصيب المتضرر نتيجة نشر محتوى إلكتروني مسيء، كفقدان فرصة عمل أو تراجع النشاط التجاري أو خسارة العملاء، فضلاً عن التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية الملازمة للاعتداء الرقمي، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: "أن كل عمل غير مشروع ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي يخول المتضرر المطالبة بالتعويض استناداً إلى المادتين

(205) و(207) من القانون المدني العراقي، وأكدت أن التعويض الأدبي يقدر وفق ظروف كل حالة. وهذا القرار يصلح للاستدلال على تعويض ضحايا التشهير الإلكتروني أو الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي".

وتظهر خصوصية الضرر الرقمي في صعوبة تقدير آثاره المستقبلية، إذ قد يستمر تداول المحتوى الضار لفترة طويلة عبر الإنترنت؛ لذلك أجاز المشرع العراقي بموجب المادة (208) للمحكمة الاحتفاظ للمتضرر بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض إذا تعذر تحديد مقداره بصورة كافية عند صدور الحكم، وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في الأضرار الرقمية التي قد تتفاقم آثارها بمرور الزمن نتيجة استمرار النشر أو إعادة التداول. (حمادي، 2026، ص.159)

ومن ناحية إصلاح الضرر الرقمي، لم يحصر القانون المدني العراقي التعويض في المقابل النقدي، بل تبنى مبدأ التعويض العيني، فقد نصت المادة (2/209) على جواز أن تأمر المحكمة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأداء أمر معين على سبيل التعويض. وتُعد هذه المادة الأساس القانوني لإلزام المسؤول عن الضرر الرقمي بحذف المنشورات المسيئة، أو إزالة الصور والمقاطع المنتهكة للخصوصية، أو نشر اعتذار وتصحيح للمعلومات الكاذبة المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويُنظر إلى هذه الوسائل بوصفها أكثر فعالية في معالجة الأضرار الرقمية من التعويض المالي وحده، لأنها تستهدف إزالة آثار الضرر والحد من استمراره.

كذلك قد تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجزائية في بعض صور الاعتداء الرقمي، كجرائم التشهير أو الابتزاز الإلكتروني، إلا أن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض المدني. فقد أكدت المادة (206) من القانون المدني العراقي أن التعويض المدني لا يخل بتوقيع العقوبة الجزائية متى توافرت شروطها، وأن المحكمة تفصل في المسؤولية المدنية ومقدار التعويض بصورة مستقلة.

وخلاصة القول، أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي توفر أساساً قانونياً متيناً للتعويض عن الأضرار الناشئة عن وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال الجمع بين التعويض المالي والتعويض العيني. كما أن نصوص المواد (204، 205، 207، 208، 209) تمثل الإطار التشريعي الرئيس الذي يمكن الاستناد إليه في حماية المتضررين من الاعتداءات الرقمية وتحقيق جبر الضرر وإزالة آثاره.

**المطلب الثاني: التحديات القانونية التي تواجه جبر الضرر في وسائل التواصل الاجتماعي**

أدى التطور الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي، إلى ظهور أنماط جديدة من الأضرار التي تمس السمعة والخصوصية والاعتبار الشخصي للأفراد، الأمر الذي جعل تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يواجه العديد من الصعوبات العملية والقانونية. وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي وضع قواعد عامة للتعويض عن الضرر (عابدين،2017م، ص61)، إلا أن الطبيعة الرقمية للضرر تثير تحديات خاصة تتعلق بتحديد الفاعل والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام.

**أولًا: صعوبة تحديد الفاعل**

تعد معرفة مرتكب الفعل الضار من أهم شروط إقامة دعوى المسؤولية المدنية. إلا أن وسائل التواصل الاجتماعي تتيح استخدام أسماء مستعارة أو حسابات وهمية، مما يجعل التعرف على الفاعل الحقيقي أمراً بالغ الصعوبة.

وقد نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أن: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يلزم فاعله بالتعويض". غير أن تطبيق هذه المادة يتطلب تحديد –الفاعل–، وهو ما قد يكون متعذراً في البيئة الرقمية بسبب إخفاء الهوية أو استخدام وسائل تقنية لإخفاء مصدر النشر.

كما أن جمع الأدلة الإلكترونية وإثبات نسبة المنشور أو التعليق إلى شخص معين يحتاج إلى خبرة فنية وإجراءات تحقيق متخصصة قد لا تكون متاحة دائماً للمتضرر.

ولمواجهة إشكالية تحديد الفاعل في البيئة الرقمية، يقترح الباحث تبني نصوص تشريعية تمنح القضاء سلطة إلزام مزودي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي بالكشف عن البيانات الفنية اللازمة لتحديد هوية المستخدم، مع إلزام تلك الجهات بالاحتفاظ بالبيانات الرقمية لفترة زمنية محددة. كما يقترح الأخذ بقرينة قانونية مؤداها افتراض مسؤولية مالك الحساب الإلكتروني عن المحتوى المنشور من خلاله ما لم يثبت خلاف ذلك، فضلاً عن تعزيز حجية الأدلة الرقمية والاستعانة بالخبرة الفنية في كشف هوية مرتكب الفعل الضار، بما يحقق فاعلية أكبر لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد (202 و204 و205) من القانون المدني العراقي.

**ثانيًا: الطابع الدولي**

من أبرز التحديات أن الفاعل قد يكون خارج العراق بينما يقع الضرر داخل العراق، أو العكس، فالمحتوى المنشور عبر الإنترنت يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، مما يثير إشكالات تتعلق بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص مقيم في دولة أجنبية بنشر محتوى مسيء لمواطن عراقي، فإن المتضرر قد يواجه صعوبات في إقامة الدعوى وتنفيذ الحكم القضائي على الفاعل الموجود خارج العراق ([i])،كما أن تنفيذ الأحكام القضائية العراقية في الخارج يعتمد على الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما قد يؤدي إلى إضعاف فعالية جبر الضرر، ومن المقترحات القانونية لمعالجة الطابع الدولي

المقترح الأول: منح القضاء العراقي اختصاصاً استثنائياً، ونقترح بدورنا النص التالي (تختص المحاكم العراقية بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الأضرار الإلكترونية متى تحقق الضرر داخل العراق أو أصاب أحد المقيمين فيه، ولو وقع الفعل الضار خارج الإقليم العراقي) فهذا النص يحمي المتضرر العراقي من الاضطرار إلى إقامة الدعوى في دولة أجنبية.

المقترح الثاني: اعتماد مكان تحقق الضرر معياراً للاختصاص

بدلاً من التركيز على مكان وجود الفاعل، ونقترح النص :(يعد مكان وقوع الضرر الإلكتروني هو المكان الذي ظهر فيه أثر الضرر على المضرور.)

المقترح الثالث: تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات العربية، وتبادل المعلومات الرقمية بين الدول الداخلة في الاتفاق، وتسهيل تنفيذ الأحكام العراقية في الخارج.

المقترح الرابع: إلزام المنصات الرقمية بالتعاون كالفيسبوك وإنستغرام ومنصة X وغيرها، بحيث تكون ملزمة بتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحذف المحتوى، وكشف الهوية، وحفظ الأدلة الرقمية.

**ثالثًا: قصور التشريعات في مواجهة الأضرار الرقمية**

رغم أن القانون المدني العراقي يتضمن قواعد عامة للتعويض، إلا أنه وُضع في فترة سابقة لظهور وسائل التواصل الاجتماعي، لذلك لم يتناول بصورة مباشرة الأضرار الرقمية الحديثة. (الجلال،2024، ص.46)

وتنص المادة (202) من القانون المدني العراقي على أن كل ضرر يلحق بالغير يوجب التعويض، كما تنص المادة (205) على أن التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن تقدير الضرر المعنوي الناشئ عن التشهير الإلكتروني أو انتهاك الخصوصية أو نشر البيانات الشخصية يظل أمراً معقداً بسبب سرعة انتشار المحتوى وإمكانية إعادة نشره بصورة واسعة.

كذلك فإن الضرر الرقمي قد يستمر حتى بعد حذف المحتوى، مما يجعل التعويض المالي وحده غير كافٍ لجبر الضرر بصورة كاملة، وقد أشار الفقه إلى وجود ملاحظات على بعض نصوص المسؤولية التقصيرية. (الزحيلي، 2003، ص.21)

**رابعاً: صعوبات تقدير التعويض المناسب**

يواجه القضاء تحدياً في تقدير قيمة الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسمعة أو الاعتبار الاجتماعي أو الأضرار النفسية.

وقد أجازت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي للمحكمة أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهو نص يمكن الاستناد إليه في القضايا الرقمية لإلزام المسؤول بحذف المحتوى الضار أو نشر اعتذار أو اتخاذ إجراءات تمنع استمرار الضرر، ومن القرارات التي قضت محكمة التمييز العراقية ما جاء فيه " أن المحكمة ملزمة ببيان مقدار التعويض المادي والأدبي بصورة مستقلة، وأن التعويض يجب أن يكون وسيلة لجبر الضرر لا وسيلة للإثراء، وهو مبدأ مهم عند تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن التشهير أو انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي". (القرار التمييزي 2668، 2025)

**ومن تطبيقات الضرر المتحقق جراء التعامل بوسائل التواص الاجتماعي:**

1- ثبوت المسؤولية التقصيرية عن الاعتداء بالتهديد والسب والشتم، واستحقاق المتضرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك. ويصلح هذا القرار للاستدلال على التعويض عن الإساءة والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي متى تحققت أركان المسؤولية المدنية. (محكمة التمييز الاتحادية ،2008)

2- أكدت المحكمة أن التعويض المادي والأدبي يستند إلى المواد (202 و205 و207) من القانون المدني العراقي متى توافرت أركان المسؤولية التقصيرية. وهذا يفيد في دعاوى الأضرار الناتجة عن النشر الإلكتروني أيضاً. (مجلس القضاء الأعلى ،2025)

3- أوضحت المحكمة أن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر، وأن تبين المحكمة مقدار التعويض المادي والأدبي بصورة مستقلة، استناداً إلى المادة (207) من القانون المدني. (مجلس القضاء الأعلى ،2025)

**المطلب الثاني: الحلول والتوصيات المقترحة لمواجهة تحديات جبر الضرر الناشئ عن وسائل التواصل الاجتماعي**

إن التطور التقني المتسارع وما نتج عنه من أضرار إلكترونية عابرة للحدود كشف عن محدودية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة الاعتداءات الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يستوجب تبني مجموعة من الحلول التشريعية والقضائية والعملية لضمان جبر الضرر بصورة فعالة.

**أولاً: الحلول التشريعية**

يمكن القول بأن هناك العديد من الحلول التشريعية الحديثة التي ترفد قواعد المسؤولية المدنية والتي تعمل معها جنبًا الى جنب في مواجهة اضرار الوسائل الحديثة لإضرار التوصل الاجتماعي، ومنها:

**1. إصدار قانون خاص بالجرائم والأضرار الإلكترونية**

يوصى بإصدار تشريع عراقي متكامل ينظم الجرائم (حميدة،2021، ص.11) والأضرار الناشئة عن وسائل التواصل الاجتماعي، ويتضمن قواعد خاصة بإثبات الدليل الرقمي، وآليات الكشف عن هوية الفاعل، ومسؤولية مزودي الخدمات الإلكترونية، فضلاً عن تنظيم إجراءات إزالة المحتوى الضار.

**2. تطوير قواعد المسؤولية المدنية**

بالرغم من أن المواد (202) و(204) من القانون المدني العراقي أرست أساس المسؤولية التقصيرية، إلا أن الأضرار الرقمية تتميز بخصائص لا تستوعبها النصوص التقليدية بصورة كاملة، الأمر الذي يقتضي إدخال نصوص خاصة تعالج الضرر الإلكتروني والاعتداء على الخصوصية والسمعة الرقمية.

**3. إقرار قواعد للاختصاص القضائي الدولي**

نظراً لكون الفاعل قد يكون موجوداً خارج العراق، فمن الضروري النص على اختصاص القضاء العراقي متى تحقق الضرر داخل العراق أو أصاب شخصاً مقيماً فيه، بغض النظر عن مكان وجود مرتكب الفعل الضار.

**ثانياً: الحلول القضائية**

**أما الحلول القضائية المقترحة في هذا الشأن فهي كالآتي:**

**1. توحيد الاجتهاد القضائي**

يلاحظ وجود تفاوت في تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية، لذلك يوصى بقيام محكمة التمييز الاتحادية بإرساء مبادئ قضائية مستقرة تتعلق بالضرر الإلكتروني ومعايير تقدير التعويض عنه.

**2. التوسع في الاستعانة بالخبرة الفنية**

أثبت الواقع العملي أن تحديد هوية مرتكب الضرر الإلكتروني، يتطلب الاستعانة بالخبراء المختصين بالأدلة الرقمية وتحليل البيانات الإلكترونية. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية أهمية اللجوء إلى الخبرة عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، ومن التطبيقات القضائية الداعمة لمقترحنا ما قضت به محكمة الاتحادية في قرارها المرقم 11095 و11096/الهيئة المدنية/2025 في 2025/11/25 أن كل عمل غير مشروع ينتج ضرراً مادياً وأدبياً، وأن تقدير التعويض يتم بالاستعانة بالخبراء، مما يشكل أساساً قضائياً مهماً للاعتماد على الخبرة الفنية في دعاوى الأضرار الناشئة عن وسائل التواصل الاجتماعي. (القرار 11059، 2025)

**3. تفعيل التعويض العيني**

تعد المادة (2/209) من القانون المدني العراقي من أهم النصوص القابلة للتطبيق على الأضرار الرقمية، إذ تجيز للمحكمة إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض. ويمكن الاستناد إليها للحكم بحذف المنشورات المسيئة أو منع إعادة نشرها أو إلزام المسؤول بنشر اعتذار.

**ثالثاً: الحلول العملية**

من الحلول العملية التي يمكن ان يكون لها دورًا في مواجهة المشكلات التي تعترض دعاوى الضرر من تطبيقات وسائل التواص الاجتماعي ما يلي:

1. إنشاء وحدات متخصصة بالأدلة الرقمية ضمن أجهزة التحقيق والقضاء.

2. تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات المتعلقة بالحسابات الإلكترونية والجرائم العابرة للحدود.

3. تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على التقنيات الحديثة ووسائل الإثبات الإلكتروني.

4. نشر الثقافة القانونية الرقمية بين مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ومن التطبيقات القضائية الداعمة للتوصيات قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 3385/الهيئة المدنية/2025 في 2025/3/20" بأن المتضررة تستحق التعويض الأدبي بعد ثبوت إدانة المدعى عليه، وأكدت ضرورة عرض الموضوع على خبير قضائي أو أكثر لتقدير التعويض المناسب، وهو ما يدعم التوصية بضرورة الاعتماد على الخبرة الفنية في تقدير الأضرار الرقمية". (ال قرار 3385، 2025)

## الخاتمة

### اولًا: النتائج

1- يتسم الذكاء الالكتروني بصفات جوهرية تتمثل في الاتساع، والانتشار السريع الذاتي، وصعوبة مواجهته بالإمكانيات الفردية البسيطة، بالتالي يكون الضرر المتولد عنه يتسم بالانتشار السريع وفقدان السيطرة عليه.

2- إن جبر الضرر الناشئ عن وسائل التواصل الاجتماعي يواجه تحديات قانونية متعددة تتمثل في صعوبة تحديد الفاعل، والطابع الدولي للفضاء الإلكتروني، وقصور التشريعات التقليدية، وصعوبة تقدير التعويض المناسب. لذلك تبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات العراقية بما ينسجم مع البيئة الرقمية الحديثة، وتعزيز آليات التعاون الدولي، وتطوير قواعد الإثبات الإلكتروني بما يضمن حماية فعالة للمتضررين وتحقيق العدالة المدنية.

3- لا يزال التشريع العراقي عامة والتشريع المدني بالخصوص يفتقر الى تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية الموضوعية الحديثة التي تضع اسس غير تقليدية تواجه الصعوبات التي تعترض المسؤولية المدنية حين تطبيقها على حالات المسؤولية عن اضرار وسائل التواصل الاجتماعي.

4- وسائل التواصل خلقت نوع جديد من الأضرار، والضرر المعنوي هو الأكثر انتشاراً.

5- يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني (مثل المسؤولية عن الأعمال الشخصية) في احكام مسؤولية الضرر في وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظراً لعدم وجود نصوص خاصة في بعض التشريعات العربية.

### المقترحات

1- نقترح على السلطات والمحاكم القضائية المختصة تفعيل آليات الدعوى الجماعية في المنازعات المتعلقة بالأضرار لجماعية للذكاء الالكتروني، مع تطوير اجراءات قضائية مرنة تراعي خصوصية هذا النوع من القضايا وتعقيداتها التطبيقية التقنية.

2- نقترح على السلطات القضائية انشاء مراكز في هيئاتها تتعلق بالأمن الالكتروني والشيباني، يملك اجهزة حديثة قادرة على تقديم المساعدة في حل القضايا المتعلقة بأضرار الذكاء الصناعي.

3- تحديث التشريعات العراقية، وتنظيم المسؤولية الرقمية تنظيمًا جديرا بالتطور المتسارع في مجال الاتساع الرقمي الحاصل.

4- تشجيع الدراسات المتعلقة بأحكام المسؤولية الرقمية، وانتخاب الصالح التطبيق منه وما لايتعارض مع القواعد الفقهية والنصوص القانونية.

5- تعزيز حماية الخصوصية، ونشر الثقافة القانونية الرقمية وتوعية المستخدمين بحقوقهم وواجباتهم وآليات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم عبر المنصات الإلكترونية.

6- اعتماد التعويض العيني كأولوية في بعض الحالات، لأن إزالة المنشور المسيء أو تصحيح الخبر الكاذب قد يكون أكثر فاعلية من التعويض النقدي وحده.

7- الاعتراف بالحجية القانونية للأدلة الرقمية (لقطات الشاشة، السجلات الإلكترونية، التقارير الفنية) وفق ضوابط محددة لتسهيل حماية المتضررين.

**المصادر**

**الكتب**


الديربي ،عبد العال ،2012 م، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الاولى، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

برهان، سمير ، ابرام العقد في التجارة الالكترونية ، الجوانب القانونية للتجارة الالكتروني، القاهرة، المجلس الاعلى للثقافة .

الجلال ، محمد سنان ،التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية او الشكوى الكيدية، جامعة صنعاء ، الطبعة الاولى .

الحجار ،وسيم شفيق، 2017 م ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت، لبنان .

الحجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد ،،2023م، المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، القاهرة ، دار النهضة العربية.

حميدة ،راضية ،2013م، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ...نحو تفعيل دور الأمن ،عمان. ، دار وائل للنشر والتوزيع.

الذنون، حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني (المبسوط في المسؤولية المدنية)، الرابطة السببية ، الجزء الثالث، عمان ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى .

الزحيلي ،وهبة ، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، الطبعة التاسعة ، بيروت ، دار الفكر.

طه ،جبار صابر ،2013، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار الكتب القانونية.

عابدين ،محمد احمد ، 2017م ، التعويض بين الضرر المادي والادبي الموروث ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، دار المعارف.

عزب ،رانيا صبحي محمد ،2012 م ،العقود الرقمية في قانون الانترنت . دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

فاضل، باسم محمد، 2020 التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .

المادتين (205) و(207) من القانون المدني العراقي، وأكدت أن التعويض الأدبي يقدر وفق ظروف كل حالة. وهذا القرار يصلح للاستدلال على تعويض ضحايا التشهير الإلكتروني أو الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم 11095 و11096/الهيئة المدنية/2025 في 2025/11/25، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم 3385/الهيئة المدنية/2025 في 2025/3/20، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية، في القرار المرقم 2668/الهيئة المدنية/2025 في 2025/3/4، ، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى.
مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (3494/الهيئة المدنية/2025)، 2025/3/24.
مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (2668/الهيئة المدنية/2025)، 2025/3/4.

**البحوث المنشورة**

فردوسيه ،عقيل ناصر نوذري، 2023 م، المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، 3/15 /1Pt, 214–234 .

زكريا ،خراب محمد،2011م، التشهير الإلكتروني: اشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية.

حمادي ، سلمان علي ،2026م، التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية الرقمية– دراسة مقارنة بين اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية والقانون المدني العراقي. مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد4(1).

**اطاريح دكتوراه**

بليلة، أحمد كمال عبد الحليم. (2024). المسؤولية المدنية عن مواقع التواصل الاجتماعي ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر .

حنبولي، حسانين سيد حسانين. (2024). المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصالات الحديثة: دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

**المواقع الالكترونية**

الصالح ،باسم ، 2023 ،على الموقع الالكتروني: https://www.sjc.iq/view.77100/.

مهدي هـ. ع. (2025). دور مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز وعي الجمهور تجاه قضايا المخدرات. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 21(4)، 709–721. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1258

**القوانين**

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1928.